

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الحادية والثمانون (الدورة العادية الثالثة والخمسون)
جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

الموافقة على اتفاقات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وفقاً للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يعقد المدير العام أي اتفاق عام يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق.

2. وفي هذا الصدد، أعد المدير العام للويبو والأمين العام لأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA) مذكرة تفاهم لوضع إطار عام للتعاون بين الويبو والأمانة (SIECA) من أجل دعم، على وجه الخصوص، تطوير أنشطة تتعلق بالملكية الفكرية، وتصميم برامج تعليمية وتنفيذها، وتبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المساعدة التقنية في مجالات اختصاص كل منهما. ويرد نص مذكرة التفاهم في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على مذكرة التفاهم بين الويبو وأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، كما ترد في مرفق الوثيقة WO/CC/81/1.

[يلي ذلك المرفق]



مذكرة تفاهم من أجل التعاون المتبادل بين أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

يمثل أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، المُشار إليها فيما يلي بكلمة "الأمانة"، أمينها العام السيد فرانسيسكو ألبرتو ليما مينا، وفقاً للقرار 448-2021 الذي اعتمدته مجلس الوزراء للتكامل الاقتصادي في 28 أبريل 2021، ويمثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المُشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو"، مديرها العام السيد دارين تانغ، وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في 14 يوليو 1967 والمُعَدَّلة في 28 سبتمبر 1979، وكلاهما مخول قانوناً بتمثيل منظمتهما، المُشار إليهما فيما بعد بكلمة "الطرفان".

وإذ يسلّمان بأن الويبو هي منظمة طرفاً من منظومة الأمم المتحدة، وتشكل منتدى عالمي للخدمات والسياسات والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، وأن هدفها يتمثل في الاضطلاع بدور ريادي في وضع نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يفسح المجال للابتكار والإبداع لصالح الجميع؛

وإذ يقرّان بأن الأمانة هي الهيئة التقنية والإدارية لعملية التكامل الاقتصادي الإقليمي في أمريكا الوسطى، وأنشئت وفقاً للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وبروتوكولها المؤرخ 29 أكتوبر 1993، والمعروف باسم بروتوكول غواتيمالا؛ وتتمتع بشخصية اعتبارية بموجب القانون الدولي؛ وبأن من بين وظائفها تقديم خدمات الدعم لعمل الهيئات المنشأة للتوجيه والإدارة في عملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى والتجارة بين بلدان السوق المشتركة لأمريكا الوسطى، في إطار التكامل العالمي لأمريكا الوسطى؛

وإذ يدركان بأن كلا المنظمين لهما اهتمامات مشتركة في المجالات التعليمية والتجارية والثقافية؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن الطرفين قد وقَّعا، في مايو 1985، على اتفاق التعاون الأساسي بغرض تسهيل تحقيق الأهداف المحددة في إطار ولاية كل منهما، من خلال التعاون المشترك؛

وإذ يقرّان بأن الطرفين يرغبان في تعديل نطاق الاتفاق المذكور أعلاه، من أجل تبادل الخبرات وتعزيز المبادرات التي تدعم تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في أمريكا الوسطى وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، من خلال المساعدة التقنية والمؤسسية؛

وإذ يدركان بأن الطرفين منظمّتان دوليتان لهما شخصية اعتبارية بموجب القانون، تمكنهما من إبرام اتفاقات تعزز تحقيق أهدافهما؛

اتفق الطرفان على مساعدة بعضهما البعض بموجب الشروط والأحكام التالية:



المادة 1 الغرض

ترمي مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار عام للتعاون في المجالات المبينة في المادة 2.

المادة 2 مجالات المساعدة المتبادلة

ترد فيما يلي مجالات المساعدة المتبادلة التي تغطيها مذكرة التفاهم هذه:

- (أ) التنفيذ المشترك للأنشطة المتعلقة بالملكية الفكرية والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام المشترك للطرفين، في حدود الموارد البشرية وموارد الميزانية المتاحة.
- (ب) المشاركة في تصميم وتنفيذ برامج تعليمية في نسق إلكتروني أو تقليدي، في حدود الموارد البشرية والميزانية المتاحة.
- (ج) تبادل المعلومات التقنية والإحصاءات والوثائق والمنشورات والمجلات والمنهجيات أو غيرها من المواد ذات الاهتمام المشترك، التي تصدر عن الطرفين.
- (د) إسداء المشورة أو تقديم المساعدة التقنية في مجالات اختصاصهما، وفقاً لقواعدهما وإجراءاتهما الداخلية.
- (هـ) أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان كتابياً.

المادة 3 تنفيذ الأنشطة المحددة

لتطوير أنشطة محددة ناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يتفق الطرفان كتابياً على جملة أمور من بينها وصف المشاريع التي ستنفذ، واسم الممثل المسؤول عن كل طرف، والتزامات الطرفين، ومواعيد التنفيذ والجداول الزمنية، وتخطيط الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع، ومصادر التمويل وأشكاله، حسب الاقتضاء.

المادة 4 جهات الاتصال

1.4 لأغراض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يقوم كل طرف بتعيين منسق يؤدي دور جهة الاتصال فيما يخص كل التبليغات والأسئلة المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم.

2.4 يبلغ اسم المنسق المعين، وأي تغيير يطرأ عليه، إلى الطرف الآخر دون تأخير.

المادة 5 الآثار المالية

لا تلزم مذكرة التفاهم هذه أيًا من الطرفين بأي التزامات مالية، بأي شكل من الأشكال. وفي حال ما إذ تطلب تنفيذ مذكرة التفاهم هذه تمويلًا، يوافق الطرفان صراحةً على التزاماتهما التشغيلية والمالية، كتابياً، على أساس كل حالة على حدة. وعلى أي حال، يخضع تنفيذ مذكرة التفاهم هذه لتوافر الموارد لدى الطرفين والامتثال لنظامهما المالي ولائحته.



المادة 6 السرية

1.6 لأغراض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يجوز لأي طرف ("الطرف المتلقي") النفاذ إلى المعلومات و/أو البيانات و/أو الوثائق و/أو المعارف السرية ("المعلومات السرية") الصادرة عن الطرف الآخر ("الطرف الكاشف")، أو تلقيها. ويلتزم الطرف الكاشف عن المعلومات السرية بتحديددها على أنها سرية. ويستخدم الطرف المتلقي تلك المعلومات السرية فقط لأغراض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه أو للأغراض المحددة فيها أو بموجب مذكرة التفاهم هذه.

2.6 لا يجوز الكشف عن المعلومات السرية إلا لموظفي الطرف المتلقي والأطراف الأخرى إلا عند الحاجة، شرط أن يكونوا مقبدين بالالتزام السرية بقدر كافٍ لتحقيق الغرض من مذكرة التفاهم هذه.

3.6 لا تشمل المعلومات السرية أي معلومات يمكن إثبات أنها كانت:

(أ) معروفة علناً قبل تاريخ الكشف عنها للطرف المتلقي أو أصبحت معروفة علناً بعد الكشف عنها للطرف المتلقي، بسبب أي إجراء أو إغفال من الطرف المتلقي؛

(ب) معروفة مسبقاً من قبل الطرف المتلقي في تاريخ الكشف عنها، دون أي التزام بالسرية.

4.6 تظل الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة سارية المفعول بعد إنهاء مذكرة التفاهم هذه.

المادة 7

حقوق الملكية الفكرية واستخدام الاسم والشعار

1.7 الملكية الفكرية: يحتفظ كل طرف بالملكية الحصرية لجميع حقوق الملكية الفكرية المملوكة والمرخصة له بموجب مذكرة التفاهم هذه. ولا يجوز لأي من الطرفين تغيير طبيعة أو جوهر المعلومات أو الصور المقدمة من الطرف الآخر دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الطرف الآخر. وفي حال توقع الطرفين أن نشاطاً أو مشروعاً محدداً يُنفَّذ في إطار هذه المذكرة قد يُفضي إلى ملكية فكرية يمكن حمايتها، يتفاوض الطرفان ويتفقان كتابياً على شروط ملكيتها واستخدامها.

2.7 استخدام الاسم أو الشعار: لا يجوز لأي من الطرفين استخدام اسم الطرف الآخر أو رمزه أو شعاره أو علامته التجارية دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

الامتيازات والحصانات

ليس في أي من أحكام مذكرة التفاهم هذه، أو ما يتصل بها، ما يمكن تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمانة أو الويبو أو مسؤوليهما.

المادة 9

تسوية المنازعات

تُسَوَّى أي منازعة بشأن تفسير مذكرة التفاهم هذه أو تنفيذها من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين. ويُتفق على الحلول كتابياً.

المادة 10

مدة المذكرة وتعديلها

1.10 تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع للطرفين، وستظل سارية المفعول لمدة عامين (2) مع إمكانية تمديدتها عن طريق تبادل الرسائل بين الطرفين، على الأقل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها.



2.10 لا يجوز إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم هذه إلا بتراض يبيده الطرفان كتابياً. وستضاف الوثائق التي تحتوي على التعديلات كمرفقات لمذكرة التفاهم هذه وستصبح جزءاً منها.

3.10 يجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بتراض يبيده الطرفين أو من خلال تقديم أي طرف للطرف الآخر إشعاراً كتابياً قبل الإنهاء الفعلي بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يخلّ إنهاء مذكرة التفاهم هذه بالالتزامات التي بدأت تسري أو نشأت من الأنشطة المُستَهلة أو المُضطلع بها بموجب أحكام مذكرة التفاهم.

4.10 اعتباراً من دخول مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ، يوافق الطرفان على إنهاء اتفاق التعاون الأساسي بين المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA)، المُبرم في شهر مايو من عام 1985.

المادة 11 الأحكام الختامية

1.11 للأغراض الناشئة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وتلقي الإخطارات، يشير الطرفان إلى العنوانين التاليين:

أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى
4ª Avenida 10-25, zona 14
01014 Ciudad de Guatemala

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34 Chemin des Colombettes
1211 Geneva, Switzerland

2.11 يجب إخطار أي تغيير في عنوان أحد الطرفين دونما تأخير، من خلال توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر، مع طلب الإقرار بالاستلام. وفي غياب هذا الإشعار، يُعتبر العنوانان المُشار إليهما في هذه المادة صالحين لجميع التبليغات.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على مذكرة التفاهم هذه في نسختين أصليتين، وكلا النصين باللغتين الإنجليزية والإسبانية، وهما متساويان في الحجية.

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

عن أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى

دارين تانغ

فرانشيسكو ألبرتوليمينا

[نهاية المرفق والوثيقة]